

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ جنيه لصرف إعانة إضافية بجامعة الدول العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ م.ج (ستائة وثلاثين ألف جنيه) لصرف إعانة إضافية بجامعة الدول العربية .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هاشم محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٨

بأخذ مبلغ ٥٠٥,٤٠٢ جنيهات من الاحتياطي العام لتسوية باق المودع من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن لوزير المالية في أن يأخذ من المال الاحتياطي العام فى حساب السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مبلغ ٥٠٥,٤٠٢ جنيهات (خمسة وثمانمئة ألف وأربعمائة واثنين من الجنيهات) لتسوية باق المدفوع من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

ديوان كبير الأماناء

نصم حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأماناء جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد جلوس جلالتهم السعيد .

قوانين

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى المنصورة وطنطا الابتدائيتين الوطنية والشرعية .

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفصل محكمة بيلا الجزئية الوطنية وما مورية البرلس القضائية من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الوطنية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

مادة ٢ - تُفصل محكمتا بيلا والبرلس الجزئيتان الشرعيتان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وتلحقان بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ - تُجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى طنطا الوطنية والشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمتى المنصورة تحال بالحالة التي هي عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها محكمتا طنطا بلحسات معدة وبغير مصاريف .

لوفى حالة غياب أحد الخصوم ، يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ويستثنى من ذلك القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة .

مادة ٤ - لى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
محمد شرف محمد هاشم القراشى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانيتي الدولة وجامعة فؤاد الأول
للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٨
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الدبوان العام والتعليم" باب ٢ "مصرفات
عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,١١٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) لزيادة إعانة
الحكومة لجامعة فؤاد الأول .

ويؤخذ بهذا الاعتماد الإضافي من وفود ميزانية وزارة المعارف العمومية .

شادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ -
١٩٤٨ باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م
(عشرون ألف جنيه) إعانة لجمعية فؤاد الأول لرعاية التلاميذ وأبناء السبيل
بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة للجامعة .

شادة ٣ - أهل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بمختم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
السنهورى محمود شهسى النقراشى محمود شهسى النقراشى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بمختم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود شهسى النقراشى

وزير المالية

محمود شهسى النقراشى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨

بتخصيص مبلغ من المال الاحتياطي العام للسلف الخاصة
بجرحى المدارس الزراعية المتفهمين بالإقطاعات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تخصص من المال الاحتياطي
العام مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه (مائة واثنين وثلاثين ألفاً وتسعمائة جنيه) للسلف
الخاصة بجرحى المدارس الزراعية المتفهمين بالإقطاعات الزراعية .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بمختم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود شهسى النقراشى

وزير المالية

محمود شهسى النقراشى